نفض الأيادي عن بيعة البغدادي

بقلم /صقر قريش

@Al_Dabaax

بسم الله الرحمن الرحيم

أكتب هذه الكلمات إحقاقاً للحق وزهقاً للمبطلات وتقويماً للمحجة ودحض الشبهات وقطع السبيل على المتعالمين وأهل الفتن والكربات، أكتبها ليس من بيتي وفوق الكنبات، ولكن من بين لظى النيران وأزيز الطائرات، حتى لا يُقال لم ينصح لنفسه من القعود ونصح لأهل الحرب والغزوات. وأرجو من الله فيما أكتبه نفع المسلمين والمسلمات.

فيا أيها القارئ الكريم، وياطالب العلم "هذه بضائع تجار العلماء ينادي عليها في سوق الكساد لا في سوق النفاق فمن لم يكن له به شيء من أسباب البيان والتبصرة فلا يعدم من قد استفرغ وسعه وبذل جهده منه التصويب والمعذرة ولا يرضى لنفسه بشر الخطتين وأبخس الحظين جهل الحق وأسبابه ومعاداة أهله وطلابه وإذا عظم المطلوب وأعوزك الرفيق الناصح العليم فارحل بهمتك من بين الأموات وعليك بمعلم إبراهيم فقد ذكرنا في هذه المسئلة من النقول والأدلة والنكت البديعة ما لعله لا يوجد في شيء من كتب المصنفين ولا يعرف قدره إلا من كان من الفضلاء المنصفين ومن الله سبحانه الإستمداد وعليه التوكل وإليه الإستناد فإنه لا يخيب من توكل عليه ولا يضيع من لاذ به وفوض أمره إليه وهو حسبنا ونعم الوكيل". [مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (32/1) دار الكتب العلمية .]

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلّم تسليما. بعثه الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا. وأنزل عليه الكتاب بالحق مصدّقا لما بين يديه من الكتاب، ومهيمنا عليه. وأكمل له ولأمته الدين، وأتمّ عليهم النعمة، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس. وإن أعظم نعمة أنعم الله بها على رسوله صلى الله عليه وسلّم كتاب الله الذي لا تفنى عجائبه، ولا يحاط بمعجزاته. وقد أوتي صلى الله عليه وسلّم هذا الكتاب ومثله معه من السنّة التي كان ينزل بها جبريل على النبي صلى الله عليه وسلّم كما كان ينزل بالقرآن فيعلمه إياها كما يعلمه القرآن [1]، فالذي بلّغه للناس صلى الله عليه وسلّم من آيات ربه وما ثبت عنه في الصحيح من سنّته الشريفة ليس عن هوى النفس، كما أنه ليس من الظن كحال الذين هم له مخالفون، بل ﴿هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوى ذُو مِرَّةٍ فَاسْتَوى وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلى ثُمَّ دَنا فَتَدَلَّى فَكانَ قابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنى فَأَوْحى إِلى عَبْدِهِ ما أَوْحى ما كَذَبَ الْفُؤادُ ما رَأى أَفَتُمارُونَهُ عَلى ما يَرى﴾ [النجم: 4 - 12] أيها الجاهلون، ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقَّ وَيَهْدِي إِلى صِراطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [سبأ: 6] فهم له يتبعون. فلهذا كان أفضل الخلق

[1] كما جاء في الأثر: «كان جبريل ينزل على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم بالسنة، كما ينزل بالقرآن، يعلمه إياها كما يعلمه القرآن». أخرجه الدارمي في «سننه» (1/ 153/ 588) وأبو داود في «المراسيل» ص 361 رقم (536) والبغدادي في «الفقيه والمتفقه» (1/ 266 - 267/ 268 - 270) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (1/ 93/ 99) وابن نصر المروزي في «السنة» (28، 116).

وأقربهم من اتبع لرسول الله صلى الله عليه وسلّم. وأضلهم وأشقاهم من كان أبعد عن ذلك، وهم الأخسرون. وقد يتفق من يكون فيه معرفة لبعض ما جاء به، لكن لم يتّبعه فيكون مشابها لليهود، ومن كان يخالف ما جاء به جهلا وضلالا كان كالنصارى؛ الذين هم في دينهم يغلون، والله هو المسئول أن يجعلنا وإخواننا من عباده الذين هم بكتاب الله يهتدون، وبرسول الله يؤمنون، وبحبل الله معتصمون، ولأولياء الله يوالون، ولأعدائه يعادون، وفي سبيله يجاهدون، ولطريقي المغضوب عليهم والضالين يجتنبون، وللسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان يتّبعون.

أما بعد: فإن الله بعث محمدا بالهدى ودين الحق، وفرّق به بين الحق والباطل وبين الهدى والضلال، وبين الغيّ والرشاد، وبين طريق الجنة وطريق النار، وبين أوليائه وأعدائه، وبين المعروف والمنكر والخبيث والطيب، والحلال والحرام ودين الحق والباطل.
فالحلال ما أحله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله. وليس لأحد من الثقلين الإنس والجن سبيل إلى رضى الله وكرامته ورحمته إلا بالإيمان بمحمد واتّباعه، فإن الله أرسله برسالة عامة إلى جميع الثقلين الجن والإنس في جميع أمور الدين الباطنة والظاهرة بشرائع الإسلام وحقائق الإيمان إلى علمائهم وعبّادهم وملوكهم وسوقتهم، فليس لأحد وإن عظم علمه وعبادته وملكه وسلطانه أن يعدل عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلّم إلى ما يخالفه في شيء من الأمور الدينية؛ باطنها وظاهرها، وشرائعها وحقائقها، بل على جميع الخلق أن يتّبعوه ويسلّموا لحكمه. قال الله تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: 65]، وقال الله تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59] الآية، وقال تعالى: ﴿وَما كانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً واحِدَةً فَاخْتَلَفُوا﴾ [يونس: 10] كما قال في سورة البقرة: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: 213] الآية. وفي صحيح مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلّم كان إذا قام من الليل يصلي يقول:
«اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم» [2]وقد علق سبحانه بطاعته، فقال في ذمّ المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذلِكَ وَما أُولئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ وَإِذا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إلى قوله: فَأُولئِكَ هُمُ الْفائِزُونَ إلى قوله: وَما عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: 47 - 54].

وهذا الأصل متفق عليه بين كل من آمن به الإيمان الواجب الذي فرضه الله على الخلق، وكل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]. وهذا تبيين لقوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾ [آل عمران: 102].
قال ابن مسعود: «حق تقاته هو أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر[3]». لكن الأمر مشروط بالاستطاعة كما بينه في قوله تعالى:

---

[2] أخرجه مسلم (770).

[3] أخرجه الحاكم (2/ 294) والطبراني في «المعجم الكبير» (9/ 92/ 8501 - 8502) وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (1/ 505) وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» رقم (93) وغيرهم. من طريق: زبيد اليامي، عن مرة بن شراحيل، عن عبد الله بن مسعود موقوفا.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن : 16]. فقد يخفى على الإنسان بعض سنة الرسول وأمره مع اجتهاده في طاعته، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلّم: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر[4]». أخرجاه في الصحيحين . وقد يقول الرجل ويحكم بغير علم فيأثم على ذلك كما يأثم إذا قال بخلاف ما يعلمه من الحق، وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلّم أنه قال: «القضاة ثلاثة: قاضيان في النار، وقاض في الجنة، رجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل علم الحق وقضى بخلافه فهو في النار [5]». وقد ذمّ الله القول بغير علم ونهى عنه في غير موضع من كتابه. قال تعالى: ﴿وَلا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: 36] وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ﴾ [الأعراف: 33] الآية وقال تعالى عن الشيطان: ﴿إِنَّما يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: 169] وقال فيما يخاطب به أهل الكتاب: ﴿ها أَنْتُمْ هؤُلاءِ حاجَجْتُمْ فِيما لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيما لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [آل عمران: 66] الآية. وقال: ﴿أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثاقُ الْكِتابِ أَنْ لا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا ما فِيهِ﴾ [الأعراف: 169]. وقال: ﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَ﴾ [النساء: 171]. وجعل العامل بغير علم كاذبا والصادق هو الذي يتكلم بعلم، فقال تعالى: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ

---

[4] أخرجه البخاري (7352) ومسلم (1716).

[5] أخرجه أبو داود (3573) والترمذي (1322) والنسائي في «الكبرى» (3/ 462/ 5922) وابن ماجه (2315) والحاكم (4/ 90) والبيهقي (10/ 116) والطبراني في «المعجم الكبير» (2/ 20 - 21، 1154 - 1156).

من طرق: عن عبد الله بن بريدة عن أبيه؛ بريدة بن الحصيب.

أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ [الأنعام: 143] وقال تعالى: ﴿قُلْ هاتُوا بُرْهانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صادِقِينَ﴾ [البقرة: 111] [6].

لقد كنت راغبا تسويد هذه الورقات منذ وقت وكان يحول بيني وبين ذلك بعض العوائق وكنت أرغب أيضا إعطاء الفرصة لمتأخري الأفهام حتى يختمر ذلك في عقولهم وينضج في أفهامهم ويدركوا من قرارة أنفسهم أن أخذ البيعة العامة بأمير لم يستخلفه المسلمون ولم يختره أهل الشوكة من أهل الحل والعقد ضلالة وتنكب عن الصراط المستقيم .

كنت أريد تسويدها وخاصة بعض صدور بعض المقالات والبحوث والتي كانت تدعوا إلى بيعة البغدادي ومد الأيادي إليه " وليس يخفى أن التنصيص على واحد نجعله إماماً بالتشهي غير ممكن [7]" ولو تمعنت أكثر كتاب هذه المقالات ستجدهم فارغين من رزانة العلم الصحيح ومنارة الهدي القويم غَلِمَةً في باب العلم خائضين في صعبه دون دراية للنصوص ودربة للمنقول والخطأ إذا عم وفشا إستوجب ردا على حسب حاله وكما جاء في بعض الآثار" إن الخطيئة إذا أخفيت لم تضرّ إلا صاحبها ولكن إذا ظهرت فلم تنكر ضرت العامة [8] " ورى الحاكم في تاريخه عن بن عباس أنه

---

[6] مقدمة الإخنائية صـ/93-98 طبعة دار الخراز.

[7] الإقتصاد في الإعتقاد (صـ/128) دار الكتب العلمية

[8] أخرجه البيهقي في الشعب (7196) وأبو نعيم في الحلية (222/5) من قول بلال بن سعد وروي من حديث أبي هريرة مرفوعا عند الطبراني في الأوسط (4767) قال الهيثمي في المجمع (528/7) فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك .

قال : ما ظهر أهل بدعة إلا أظهر الله فيهم حجته على لسان من شاء من خلقه [9].

ومن شأن الدعاة إلى مثل هذه الأقاويل التعزير والتأديب فإن مآل قولهم يؤدي إلى الشقاق والنزاع بين المسلمين وهم دعاة بدع وفتن، ولهذا قال الفقهاء : إن الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة يعاقب بما لا يعاقب به الساكت، وكثير من الناس مرادهم إصابة الحق فيخطئون في الأفعال والأقوال إما لشبهة عارضة أو سوء فهم مقارن أو جهل عن الدين قال شيخ الإسلام 661-728هـ : فإن من الناس من يكون عنده نوع من الدين؛ لكن مع جهل عظيم، فهؤلاء يتكلم أحدهم بلا علم؛ فيخطئ، ويخبر عن الأمور بخلاف ما هي عليه خبرا غير مطابق، ومن تكلم في الدين بغير الاجتهاد المسوغ له الكلام وأخطأ فإنه كاذب آثم [10]. قلت : والإنحراف مع بُغْية الحق يأتي إما عن المعاصي أو الجهل والعصيان مستلزم للجهل كما قال بعض السلف : كل عاص جاهل . "والمنحرف: إما المبتدع في دينه، وإما الفاجر في دنياه، كما قال الحسن البصري، وسفيان الثوري وجماعات من السلف: إن من سلم من فتنة البدعة وفتنة الدنيا فقد سلم. وإن كانت البدعة أحب إلى إبليس من المعصية ففتنة البدعة في أهل العلم والدين. وفتنة الدنيا في ذوي السلطان والمال؛ ولهذا قال بعض الناس: صنفان إذا صلحوا صلح الناس: العلماء والأمراء. وقد قال أبو محمد الرملي عن أحمد

---

[9] الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير (91/3) دار الفكر وكنز العمال (220/1) مؤسسة الرسالة

[10] الإخنائية صـ/105 طبعة دار الخراز

بن حنبل رحمة الله عليه: بالماضين ما كان أشبهه، وعن الدنيا ما كان أصبره، أتته البدعة فنفاها، والدنيا فأباها " [11].

والمقصود أن فحوى هذه الرسالة مرتكز بأن الأمة ما زالت في طور المنافحة والتعارك مع أولياء الشيطان ومسعاها الحثيث لإقامة دولة إسلامية على منهاج النبوة فيتوجه أمر إصلاح هذه الأمة في هذه الحقبة بتوحيد جهودها وإحياء الدين في نفوس أبنائها وضخ معاني الولاء والبراء في شريانها والتمهيد لإقامة الخلافة بجمع رجالتها والجهاد مع أعدائها لا ببعثرة جهودها وادعاء أمر لم تحصد ثماره بعد ولا بحرق المراحل بالحماسة الجياشة والجهل الطافي ولا بالمغالبة فالحق شأنه لا يدرك بذلك ولا ينال كما قال صلى الله عليه وسلم : "إنكم لن تنالوا هذا الأمر بالمغالبة "[12] . ولا وفي حشر الناس في زاوية التخوين مع الهجر عن اعتبار السنن والآثار والإستضاءة بها في سير هذا الطريق الموحش والذي لا يعبر إلا بدين يهدي وورع يمسك .

ومدار الخلاف على البيعة العامة وإمامة المسلمين، وهل يستحقها البغدادي وهل دولته دولة المسلمين وإمارة المؤمنين، وهو غرض هذه الرسالة وسنحاول ردّ هذه الشبهة وتفنيدها بالكتاب والسنة وفهم سلف الأمة .

يقول بن عبد البر 368 - 463 هـ : إن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج (فالحجة) والفلج بيد من أدلى بالسنة إذا لم يكن من الكتاب نص لا

---

[11] المستدرك على مجموع الفتاوى (110/2)

[12] مسند أحمد، 337/4.

يختلف في تأويله وبهذا أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه [13].

والمقصود هنا الإنتصار لله ورسوله وتوضيح مااستبهم من الحق لا طعن أصحاب المقالات ولا التنقيص بمجاهدي الدولة وقادتها بل قول العدل في هذا المقام في حقهم و في حق غيرهم .
" وليس أيضا المقصود ذم شخص معين، بل المقصود بيان ما يذمّ وينهى عنه ويحذر عنه من الخطأ والضلال في هذا الباب، كما كان النبي صلى الله عليه وسلّم يقول: "ما بال رجال يقولون أو يفعلون كذا[14]" فيذم ذلك الفعل ويحذر عن ذلك النوع، وليس مقصوده إيذاء شخص معيّن."[15] . "
فالغرض أن يعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذورا لاجتهاده [16] "

وسأسرد بعض المقدمات وإذا سألت سبب وضعها فالجواب: أن المقدمات للتمهيد وتيسير ما يعقب ذلك من العلوم ومع أنها شاهدة للتالي فهي بمنزلة الإشارة قبل التعيين والعاقل يدرك بطلان ماشرعنا في ردّه بمجرد قرآءة هذه المقدمات دون الرجوع إلى التصريح، فيكفيه التلميح عكس الغافل وفارغ الذهن والمخالف أو المنكر فهم أحوج لذلك ولا ييأس العقلاء وإن فهموا المراد من قرآءة المحتوى، فإمرار العين إلى الختام خير ومذاكرة العلم

---

[13] التمهيد 368/8 طبعة وزارة عموم الأوقاف المغربية

[14] أخرجه أبو داود (4788) والبيهقي في دلائل النبوة (1/ 237).

[15] الإخنائية (صـ/111)

[16] إقتضاء صراط المستقيم (106/2)

أولى من الذكر فخذ المحتوى في جعبتك وارجم به كل مخالف وليشمّرن بمجرد مواجهتك له .

وسنتطرق في باب الخلافة والإمامة تمهيداً للمقصود ونقتصر على المهم في هذا المقام فإن باب السياسة والإمامة باب طويل الأعطاف ومن أراد التوسع فيه وغوص أعماقه فليراجع كتب الأئمة في ذلك فليس كتاب يغني عن كتاب، وبعد سرد المقدمات نتعرض لبطلان البيعة العامة التي يروّج لها البعض "وليس على المجتهد أكثر من بذل وسعه وكل إناء بالذي فيه يرشح ...
ونرجوا ثواب المولى الجليل فهو حسبي ونعم الوكيل [17]"

ونسأل الله العدل والإنصاف ونعوذ به من الظلم والإجحاف.

[17] فصول الأحكام للباجي (صـ/100) دار بن حزم

المقدمة الأولى

وجوب نصب الأئمة:

قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)﴾ [النساء] . فأمر الله المؤمنين بأدآء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت من باب الديانات أو من باب المعاملات والدنيويات والخطاب فيها عام يستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها الحكم، فولاية أمور الناس من أعظم الأمانات وعندما سأل أبو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستعمله، فقال صلى الله عليه وسلم : "يآ أبا ذر إنك ضعيف وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها"[18]. وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الساعة فقال : "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة"، فقال : وكيف إضاعتها يارسول الله فقال : "إذا وسّد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة" [19] . إذا فالأمانة المؤداة هي توسيد الأمر إلى أهله ممن يقوم بها من الأمراء الذين اجتمعت فيهم الشروط

---

[18] أخرجه مسلم رقم (1826) في الإمارة، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة، وأبو داود رقم (2868) في الوصايا، باب ما جاء في الدخول في الوصايا، والنسائي 6 / 255 في الوصايا، باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، وأخرجه أيضاً أحمد في " المسند " 5 / 73.

[19] في العلم: باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه و 116/14 و 117 في الرقاق: باب رفع الأمانة.

وانتفى عنهم المانع قال النسفي ت710 هـ : خاطب الولاة بأدآء الأمانات والحكم بالعدل بقوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [20].
قال بن تيمية : وقد أجمع المسلمون على معنى هذا؛ فإن وصي اليتيم، وناظر الوقف، ووكيل الرجل في ماله؛ عليه أن يتصرف له بالأصلح فالأصلح، كما قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الإسراء: 34][21].
قال تعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ قال بن حجر : (قوله باب قول الله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء وقد رجح ذلك أيضا الطبري[22] وتقدم في تفسيرها في سورة النساء بسط

---

[20] تفسير النسفي (232/1) دار إحياء الكتب العربية

[21] السياسة الشرعية صـ/38 دار عالم الفوائد

[22] قال عبد الله بن عباس في إحدى الروايتين عنه وجابر بن عبد الله والحسن البصري وأبو العالية وعطاء بن أبي رباح والضحاك ومجاهد في إحدى الروايتين عنه: أولو الأمر هم العلماء، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. وقال أبو هريرة وابن عباس في الرواية الأخرى وزيد بن أسلم والسدي ومقاتل: هم الأمراء، وهو الرواية الثانية عن أحمد .
والتحقيق : أنها متناولة للصنفين جميعاً فإن العلماء والأمراء ولاة الأمر الذي بعث الله به رسوله، فان العلماء ولاته حفظا وبياناً وذباً عنه ورداً على من الحد فيه وزاغ عنه، وقد وكلهم الله بذلك فقال تعالى: {فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين} فيالها من وكالة أوجبت طاعتهم والانتهاء إلى أمرهم وكون الناس تبعاً لهم، والأمراء ولاته قياماً وعناية وجهاداً وإلزاماً للناس به، وأخذهم على يد من خرج عنه. وهذان الصنفان هما الناس وسائر النوع الإنساني تبع لها ورعية. أنظر : الرسالة التبوذكية (صـ/42) وإعلام الموقعين (169/2)

القول في ذلك وقال بن عيينة سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله فقال اقرأ ما قبلها تعرف، فقرأت إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل الآية، فقال هذه في الولاة . والنكتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى، كون الذي يعرف به ما يقع به التكليف هما القرآن والسنة، فكأن التقدير أطيعوا الله فيما نص عليكم في القرآن وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن وما ينصه عليكم من السنة، وأطيعوا الأمراء في طاعة الله ورسوله فإن تنازعتم فعودوا إلى كتاب الله وسنته [23]. قلت : فأمر الله بطاعة أولي الأمر من العلماء والأمراء والأمر بالصفة أمر بالموصوف فالأمر بطاعتهم يقتضي الأمر بإيجادهم، إذ لا تفرض طاعة من لا وجود له أو وجوده غير واجب فدل ذلك على وجوب الإمامة.

وقال تعالى : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص : 26]. فالحكم بين الناس بالحق والعدل لا يتصور إلا بتقليد الولاية عليهم والخليفة على الأرض فالتحكيم بين الخلق وفض الخصوم والحكم بالعدل يستلزم الولاية فلذلك عرفنا أنه من الواجب نصب الحكام حتى يعم العدل ويقام الإسلام وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ولا يعني إقامة الحكم والسلطان إلا إقامة الإمامة لأن ذلك من وظائفها ولا يمكن القيام به على الوجه الأكمل إلا عن طريقها فتكون جميع الآيات

ومفتاح دار السعادة (71/1) والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (صـ/53) والإستقامة (259/2) . والجواب الصحيح (238/2) والسياسة الشرعية (صـ/228) .

[23] فتح الباري (139/13) مع تصرف وزيادة طبعة دار السلام

الآمرة بالحكم بما أنزل الله دليلا على وجوب نصب إمام يتولى ذلك . فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- «إذا خرجَ ثلاثة في سفر فليُؤَمِّروا أحدهم» . قال شيخ الإسلام بن تيمية : فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم: كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك [24]. ومارواه مسلم في صحيحه عن نافع - رحمه الله -: قال: لما خلعوا يزيدَ، واجتمعوا على ابنِ مُطيع، أتاه ابنُ عمر، فقال عبدُ الله بنُ مطيع: اطرحوا لأبي عبد الرحمن وِسَادة، فقال له عبدُ الله بنُ عمرَ: إني لم آتِكَ لأجلسَ، أتيتُك لأحَدِّثَكَ حديثاً، سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَن خَلَعَ يَداً من طَاعةٍ، لقيَ اللهَ يوم القيامة، ولا حُجَّة له، ومن مات وليس في عُنقه بَيْعةٌ: مات مِيتَة جاهليَّة» [25] . ومعلوم أن إيجاب البيعة يقتضي إيجاد المبايع وهو الخليفة بل جاء مصرحا عند الطبراني عن معاوية قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية» "[26]. وكل الأحاديث الآمرة بطاعة الأمراء والسمع لهم تنصب في هذا الصدد .

والقاعدة في الأصول أن الأمر بالشيء يقتضي وسيلة المأمور به ووسائل المأمور به تنقسم إلى قسمين مايتوقف عليه في وجوبه وهو غير واجب بالإجماع ومايتوقف عليه في إيقاعه وهو ينقسم إلى قسمين، قسم يتوقف عليه إيقاع الواجب وهو داخل تحت قدرة المكلف عادة ولكنه غير مأمور

---

[24] مجموع الفتاوى (65/28) طبعة مجمع الملك

[25] رواه مسلم (1851) في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن.

[26] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (218/5) قال وإسناده ضعيف .

بتحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة والإستطاعة لوجوب الصوم وهو غير واجب إتفاقا أيضا، وقسم يتوقف عليه إيقاع الواجب وهو داخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور بتحصيله[27] كبابنا هذا فالطاعة مأمور بها ولا يمكن طاعة إمام إلا بإيجاده ونصبه، وإيجاده داخل تحت قدرة المكلف وهو مأمور بفعله والأمر بالصفة أمر بالموصوف كما تقدم.

وعمدة الباب إجماع الصحابة على ذلك " فقد أجمع الصحابة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب الإمامة وبادروا إلى إقامتها حتى قدموا الإشتغال بذلك عن أهم الأمور لديهم ساعتئذ وهو تجهيزه ودفنه صلى الله عليه وسلم وما دار من خلاف في سقيفة بني ساعدة لم يكن حول وجوب الإمامة وإنما حول الشخص القائم بها فدل ذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام فذلك الإجماع على هذا الوجه قاطع على وجوب الإمامة وقد نقل هذا الإجماع الجم الغفير من العلماء وفيما يلي طرف من أقوالهم [28]" .

قال الفقيه الإمام الأوحد أبو محمد علي بن أحمد بن حزم 384 - 456هـ رضي الله عنه: اتفق جميع أهل السنة وجميع المرجئة وجميع الشيعة وجميع الخوارج على وجوب الإمامة وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا لا يلزم

---

[27] أنظر لبسط هذه القاعدة مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني (صـ/404) المكتبة المكية ومؤسسة الريان

[28] الوجيز في فقه الخلافة (صـ/17) دار الإعلام الدولي .

الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يشاطروا الحق بينهم، وهذه فرقة ما نرى بقي منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفي القائم باليمامة [29].

وقال العلامة ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد بن خلدون 732 - 808 هـ : إنّ نصب الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشّرع بإجماع الصّحابة والتّابعين لأنّ أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النّظر إليه في أمورهم وكذا في كلّ عصر من بعد ذلك ولم تترك النّاس فوضى إجماعا دالا على وجوب نصب الإمام [30].

وقال مجتهد المذهب العالم الزاهد الورع محي الدين يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن حزام النووي 631 - 676هـ : لا بد للأمة من إمام يقيم الدين وينصر السنة وينتصف للمظلومين ويستوفي الحقوق ويضعها مواضعها [31].
وقال أيضا : وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة [32].

وقال أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي909 - 974 : اعلم أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب بل جعلوه أهم

---

[29] الفصل في الملل والأهواء والنحل (72/4) مكتبة الخانجي .
[30] تاريخ بن خلدون (240/1) دار الفكر
[31] روضة الطالبين (42/10) المكتب الإسلامي
[32] شرح مسلم للنووي (205/12) دار إحياء التراث العربي

الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح في الإجماع المذكور [33].

وقال إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني 419 – 478 : فنصب الإمام عند الإمكان واجب وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة [34].

إذا تقرر هذا فالخلافة واجبة بالشرع كما أن العقل يقتضي ولاية الناس بعضهم البعض ليديروا شؤون حياتهم الدنيوية فهذا مقتضى الفطرة والسجية الإنسانية، فالإنسان مدني الطبع ولا يتصور وجود قوم أو أمة دن إمام أو حاكم لأن من طبائع العقلاء التسليم لزعيم ينهض بواجبات الحكم وتبعاته وفي ذلك قال الشاعر:

تهدي الأمور بأهل الرأي ما صلحت
فـــــــــإن تولت فبالأشرار تنقاد
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهـــــــــالهم سادوا

والولاية الشرعية لها ركنان: القوة والأمانة، أدآء الأمانات إلى أهلها والحكم بالعدل وهما جماع السياسة العادلة، قال محمد بن عبد الكريم المغيلي

[33] الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (25/1) مؤسسسة الرسالة
[34] غياث الأمم في التياث الظلم (ص/23) مكتبة إمام الحرمين

التلمساني تـ 909هـ : للسلطنة رجلان : العدل والإحسان، فالعدل : أن يوفي كل ذي حقه والإحسان : أن يتفضل من نفسه لا من غيره [35].

ومقتضاها عشرة أشياء :

قال بن رضوان المالقي ت783هـ ناقلاً عن بن حزم : **أحدها** : حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة وإن نجم مبتدع فيه أو زاغ ذو شبهة عنه أوضح له المحجة وبين له الصواب وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ليكون الدين محروسا من الخلل والأمة ممنوعةً من الزلل .

والثاني : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم .

والثالث : الحماية والذب عن الحريم ليتصرف الناس إلى المعايش وينتشرون في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو مال .

والرابع : إقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الإنتهاك وتحفظ الأمة عن الإتلاف والإستهلاك .

والخامس : تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا يظفر الأعداء بغرة ينتهكون بها محرما أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دما .

---

[35] تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين (صـ/41) دار بن حزم

والسادس : جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة ليقام بحق الله تعالى في إظهاره على الدين كله .

والسابع : جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا .

والثامن : تقدير العطاء وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقصير ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
والتاسع : استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوضه إليهم من الأعمال ويكل إليهم من الأموال لتكون الأعمال بالكفاءة مضبوطة والأموال بالأمناء محوطة .

والعاشر : أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة [36].

وقال بدر الدين بن جماعة ت 733هـ من أصحابنا الشافعية : ويجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين وسياسة أمور المسلمين وكف أيدي المعتدين وإنصاف المظلومين من الظالمين ويأخذ الحقوق من مواقعها ويضعها جمعا وصرفا في مواضعها فإن بذلك صلاح البلاد وأمن العباد وقطع مواد الفساد لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم ويتجرد لحراستهم [37].

[36] الشهب اللامعة في السياسة النافعة (صـ/76) دار الثقافة
[37] تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (صـ/48)

وقال شيخ الإسلام بن تيمية : الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة؛ ولهذا روي: «أن السلطان ظل الله في الأرض» ويقال " ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان ". والتجربة تبين ذلك.

ولهذا كان السلف - كالفضيل بن عياض وأحمد بن حنبل وغيرهما- يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان [38].

وقال أيضا : فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانا مبينا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم [39].

قال أبو حامد، حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي 450 – 505 : الأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، وإن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط وهلكت المواشي وبطلت الصناعات، وكان كل غلب سلب ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حياً، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، ولهذا قيل: الدين والسلطان توأمان، ولهذا قيل: الدين أُسٌ والسلطان حارس وما لا أُس له فمهدوم وما لا حارس له فضائع. وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت

---

[38] السياسة الشرعية (صـ/233) دار عالم الفوائد

[39] المصدر السابق (صـ/30)

الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة وهو مقصود الأنبياء قطعاً، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه فاعلم ذلك[40] .

قال أصولي اليمن ومحدثها محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني 1173هـ . 1250هـ : المقصود من نصب الأئمة هو تنفيذ أحكام الله عزوجل وجهاد أعداء الإسلام وحفظ البيضة الإسلامية ودفع من أرادها بمكر والأخذ على يد الظالم وإنصاف المظلوم وتأمين السبل وأخذ الحقوق الواجبة على ما اقتضاه الشرع ووضعها في مواضعها الشرعية فمن بايعه المسلمون وقام بهذه الأمور فقد تحمل أعباء الإمامة فإن انضم له إلى هذه الإمامة كونه إماما في العلم مجتهدا مطلقا في مسائله فلا شك ولا ريب أنه أنهض من الإمام الذي لم يبلغ رتبة الإجتهاد لأنه يورد الأمور ويصدرها عن علم[41] .

ومقصود هذه المقدمة التوطين لماهية الإمام في الشرع ومقتضاها ووجوبها على الأمة وإذا تبين هذا بقي أن نذكر على من يتوجه خطاب التكليف بالنسبة لتنصيب الإمام وهي المقدمة الثانية فنقول ...

---

[40] الإقتصاد في الإعتقاد (صـ/128) دار الكتب العلمية .

[41] السيل الجرار (3/701-702) دار بن كثير

المقدمة الثانية

على من يتوجه خطاب تنصيب الإمام:

المقرر في الشريعة والمنصور في الأصول أن الأمر إذا كان يسقط بفعل بعض المكلفين فإنه يتعلق في الإبتداء بجميع المكلفين ثم يسقط بفعل من فعل عمن لم يفعل وهو مذهب الجمهور فإنهم يرون أنه يتعلق إبتداء بالجميع وحجتهم في ذلك أن العقاب يعم جميعهم إذا تركوه إجماعا وإنما يعم العقاب لعموم الوجوب، وذهب بعض الأصوليين أنه يجب على البعض ابتداء واختاره الفخر الرازي والبيضاوي والسبكي في جمع الجوامع وغيرهم غير أن هؤلاء إختلفوا في هذا البعض الذي تعلق به الوجوب فمنهم من يرى أنه بعض معين عند الله تعالى يسقط الطلب بفعله أو بفعل غيره ومنهم من قال بأنه مبهم إذ لا دليل على تعيينه واختاره الأبياري من المالكية، وهذا المذهب ظاهر البطلان فإنه من المعلوم أن الخطاب عموم وخصوص وأن الخطاب العام يعم سائر أفراده إلا ما قصره الدليل عنهم فأين لهم من تخصيص خطاب العموم ببعض أفراده مع عدم الدليل والإستدلال العليل ويعكر عليهم أيضا أن خطاب التكليف عام والعموم شمولي كلي ولا ينقطع عن أفراده إلا بالعلم بسقوط التكليف عنهم بقيام البعض به فلأجل ذلك استمراره على ذمتهم حتى وفور العلم دليل على تعلقه بجميعهم ابتداء [42].

[42] وراجع لبسط المسألة : المستصفى للغزالي (15/2) والمحصول للفخر الرازي (310/1) وروضة الناظر لابن قدامة (97/2) ومنتهى السول لابن الحاجب (ص/34) وشرح تنقيح

والمقصود أن الخطاب في نصب الأئمة موجه على الأمة على الكفائية ويتعلق بجميعهم ابتداء فإذا قام به البعض المعتبرون من أهل الحل والعقد وأهل الشوكة ونصبوا الإمام سقط عن الأمة الخطاب بقيام بعضهم في تأدية الواجب المفترض على الجميع وهذا شأن الكفائيات .

قال: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء 380 – 458 : وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس. إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة[43].

قلت : وليس هذا على عكس ما قررناه فهو يتعلق بالأمة من جهة حمل أهل الحل على الإختيار والرضا والقبول للمختار مادام جاء برضا أهل الإعتبار ويتعلق بأهل الشوكة والحل والعقد من جهة المبادرة وتعيين المختار.

قال صلاح الصاوي : وعلى الأمة حمل أهل الإختيار على الإختيار وحمل من وقع اختيارهم عليه على النهوض بمصالح الأمة وإقداره على ذلك بشتى السبل والتزام الطاعة له في غير معصية "[44] .

إذاً فاختيار الإمام لأمة الإسلام وهو فرض عليهم ومن الأدلة على ذلك :

الفصول للقرافي (صـ/155) والمسودة لآل تيمية (صـ/30) ومفتاح الفروع على الأصول للتلمساني (صـ/393) .

[43] الأحكام السلطانية لأبي يعلى (صـ/19) دار الكتب العلمية

[44] الوجيز في فقه الخلافة (صـ/21) دار الأعلام الدولي

- عن القاسم بن محمد - رحمه الله -: قال: قالت عائشةُ: وَارَأْسَاهُ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-: «ذَاكَ لَو كانَ وأنا حَيٌّ فَأستَغْفِرُ لَكِ، وَأدْعُو لك» ، فقالت عائشةُ: واثُكْلاهُ واللهِ إني لأَظُنُّكَ تُحِبُّ مَوتي، لَو كان ذلك لَظَلِلْتَ آخِرَ يَومِكَ مُعَرِّساً ببعضِ أزواجِكَ، فقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، لَقَدْ هَمَمْتُ - أَو أَردْتُ - أنْ أُرسِلَ إلى أَبي بكر وابنهِ، فَأعهدَ أن يقولَ القائِلونَ أو يَتمنَّى المُتَمَنُّونَ، ثم قلتُ: يَأْبى اللهُ، وَيَدفَعُ المؤمِنونَ، أو يدفَعُ اللهُ ويَأبى المؤمنونَ»[45] .
- ومن حديث عُروةَ عن عائشة قالت: قال لي رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم- في مَرَضِهِ: «ادعِي لي أبا بكرٍ أَبَاكِ، وَأَخاكِ، حتى أَكتبَ كِتَاباً، فَإِني أَخَافُ أن يَتَمَنَّى مُتَمَنٍّ، ويقولَ قائِلٌ: أَنَا أولى، ويَأبى الله، والمؤمِنونَ إلا أبا بكرٍ»[46] .

فقوله صلى الله عليه وسلم : (يأبى الله والمؤمنون) أي يأبى الله في قدره ويأبى المؤمنون في تصرفهم السليم وهذا صريح بأن الخطاب موجه للمؤمنين وهم الذين يمارسون حق التولية برضاهم وإستنابة أهل الحل والعقد لاختياره .

- عن عرفجة بن شريح - رضي الله عنه -: قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «مَن أَتَاكُمْ وأَمرُكم جَمِيعٌ على رجل واحدٍ يريدُ

---

[45] البخاري 13 / 177 في الأحكام، باب الاستخلاف، وفي المرضى، باب قول المريض: إني وجع، أو وارأساه، وأخرجه مسلم مختصراً رقم (2387) في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر.

[46] أنظر التخريج السابق .

أنْ يَشُقَّ عصَاكُمْ، أو يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكم، فَاقتُلُوهُ» [47]. فالأمر موكول إليهم وهو أمرهم جميعا لا ينفرد به أحدهم دونهم وبغير رضاهم فإذا جاء من يريد أن يستبد بالأمر ويذهب به فلهم أن يقتلوه لأنه يستلب ما ليس له من ملكه بالقوة وهذا مما يدل على المكانة العظيمة والدور الكبير للأمة وأنه يترتب على اختيارها من الأحكام مالا يترتب إذا لم تكن هي المختارة .

- عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: أنَّ عليّاً خرج مِن عندِ رسولِ الله - صلى الله عليه وسلم- في وَجَعِهِ الذي تُوفِّيَ فيه، فقال الناسُ: يا أبا حَسَنٍ، كيفَ أصبَحَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: أصبَحَ بِحَمدِ اللهِ بارِئاً، فَأخَذَ بيده العباسُ بنُ عبد المطلب، فقال: أنتَ واللهِ بعدَ ثَلاثٍ عبدُ العَصَا، وإني لأرى رَسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- سَيُتَوَفَّى من وَجَعِهِ هذا، إني لأعرفُ وُجُوهَ بني عبد المطلب عند الموتِ، فَاذْهَبْ بِنَا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فَنَسْأَلَهُ: فيمن هذا الأمرُ؟ فإن كان فينَا عَلِمْنا ذلك، وإن كان في غيرنَا كَلَّمْنَاهُ فَأوصى بنا، فقال عليٌّ: أمَا والله، لَئِنْ سَألنَاهَا رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم- فَمنعناهَا لا يُعطِينَاهَا النَّاسُ بَعدَهُ: وَإني واللهِ، لا أسأَلُها رسولَ الله- صلى الله عليه وسلم [48]. ووجه الدلالة منه قول علي (لا يعطيناها الناس) فهذا دال على أن هذا الأمر للناس يعطونه من شاؤوا .

---

[47] أخرجه مسلم (1852) في الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

[48] أخرجه البخاري (49/11) عن إسحاق، عن بشر بن شعيب، عن أبيه عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن ابن عباس،

- عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ الْحِمْيَرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ، قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَتَى عُمَرَ حِينَ طُعِنَ، فَقَالَ: احْفَظْ عَنِّي ثَلاَثًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ يُدْرِكَنِي النَّاسُ، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَقْضِ فِي الْكَلاَلَةِ قَضَاءً، وَلَمْ أَسْتَخْلِفْ عَلَى النَّاسِ خَلِيفَةً، وَكُلُّ مَمْلُوكٍ لَهُ عَتِيقٌ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ: أَيَّ ذَلِكَ أَفْعَلُ، فَقَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي: إِنْ أَدَعْ إِلَى النَّاسِ أَمْرَهُمْ، فَقَدْ تَرَكَهُ نَبِيُّ اللهِ، عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ، فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَبْشِرْ بِالْجَنَّةِ، صَاحَبْتَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَطَلْتَ صُحْبَتَهُ، ولِّيتَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَوِيتَ وَأَدَّيْتَ الأَمَانَةَ، فَقَالَ: أَمَّا تَبْشِيرُكَ إِيَّايَ بِالْجَنَّةِ، فَوَاللهِ، لَوْ أَنَّ لِي - قَالَ عَفَّانُ: فَلاَ وَاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَوْ أَنَّ لِي - الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا، لاَفْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هَوْلِ مَا أَمَامِي قَبْلَ أَنْ أَعْلَمَ الْخَبَرَ، وَأَمَّا قَوْلُكَ فِي أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَوَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافًا، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مَنْ صُحْبَةِ نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَذَلِكَ [49]. فقوله (إني أدع الناس لأمرهم) دليل في أن عمر كان يرى أن الإستخلاف والإختيار للأمة .
- حين قال أحدهم : لو قَد ماتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فلاناً، فواللهِ ما كانَتْ بَيْعَة أبي بكرٍ إلا فَلتَة [فَتَمَّتْ] فغضبَ عمرُ، ثم قال: إني إن شاءَ اللهُ لقائمٌ العَشِيَّةَ في الناس، فَمُحَذِّرُهُمُ هؤلاءِ الذين يُريدون أَن يُغضِبُوهم أمرهم ، قال عبد الرحمن: فقلت: يا أَمير المؤمنين لا تَفعل، فإن المَوسِم يَجْمَعُ رِعَاعَ الناسِ وغَوغاءهُم، وإِنَّهُم هم الذين يَغْلبونَ على قُرْبِكَ حين تقُوم في الناس، فأنا أخشى أن تقوم، فتقولَ مقالة يطير بها أُولئك عند كلِّ مُطيرٍ ، وأنْ لا يعُوها، وأن لا يَضَعُوها على مَوَاضِعِها، فَأمْهِل حتى

[49] أخرجه أحمد(1/46-322) قال: حدَّثنا يَحيى بن حَمَّاد، وعَفَّان.
كلاهما يَحيى بن حَمَّاد، وعَفَّان قالا: حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن داود بن عَبْد اللهِ الأَوْدِي، عن حُمَيْد بن عَبْد الرَّحْمان الحِمْيَرِي، فذكره. أنظر المسند الجامع (14/43) دار الجيل للطباعة

تَقْدَمَ المدينةَ، فإنها دارُ الهجرة والسُّنَّةِ، فَتَخلُصَ بأهل الفقه، وأشرافِ الناسِ، فتقول ما قلتَ متمكِّناً، فَيعي أهلُ العلم مقالَتَكَ، ويَضَعوها على مواضعها، قال: فقال عمرُ: أما والله إن شاء الله لأقُومنَّ بذلك أَوَّلَ مَقامٍ أقومُهُ بالمدينةِ، قال ابن عباس: فَقَدِمْنا المدينةَ في عَقِب ذي الحِجَّةِ، فلما كان يَومُ الجمعة عَجَّلنا بالرَّواح حينَ زاغَتِ الشمسُ - زاد رزين: فَخَرَجتُ في صَكَّةِ عُمِّيٍّ - حتى أَجدَ سعيدَ بن زَيدِ بن عمرو بن نُفيل جالساً إلى رُكْنِ المنبر، فجلستُ حَذوهُ ، تَمسُّ رُكبَتي رُكبَتَهُ، فلم أَنشبْ أنْ خَرَجَ عُمرُ بن الخطاب، فَلَمَّا رأَيْتُهُ مُقْبلاً، قلتُ لِسعيدِ بنِ زيد بن عَمرو بن نُفيل: ليَقولَنَّ العشيةَ على المنبر مَقالة لم يَقُلْها مُنذُ استُخْلِفَ، فَأَنْكرَ عَليَّ. وقال: ما عَسى أن يقولَ ما لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ؟ .

فَجَلَسَ عُمرُ على المنبر، فَلما سَكَتَ المؤذِّنُ قَامَ، فَأَثْنى على اللهِ بما هو أهلُه، ثم قال: أما بعدُ: فإني قَائلٌ لكم مقالة، قَد قُدِّرَ لي أن أقُولَها، لا أدري لَعَلَّها بَيْنَ يَدَيْ أجَلي فَمَن عَقَلَها ووعَاهَا فَليُحَدِّثْ بِها حيث انْتَهتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمنْ خَشيَ أن لا يَعقِلَها فلا أُحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَكْذِبَ عليَّ: إنَّ الله عزَّ وَجَلَّ بَعَثَ محمداً - صلى الله عليه وسلم- بالحقِّ، وَأنْزَلَ عليه الكتابَ، فكان ممَّا أَنزلَ الله عليه: آيةُ الرَّجم، فقرأناها، وعقلناها، ووعَيْنَاهَا، ورَجَمَ رسولُ الله - صلى الله عليه وسلم-، ورجمنا بعده، فأخْشى إن طَالَ بالنَّاسِ زمانٌ أنْ يقولَ قائلٌ: واللهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرجم في كتاب الله، فَيَضِلُّوا بتركِ فريضةٍ أَنْزَلَها الله فَالرَّجْمُ في كتاب اللهِ حَقٌّ على مَنْ زَنى إذا أُحْصِنَ من الرجالِ والنساءِ، إذَا قَامَتِ البيِّنَةُ، أو كان الحَبَلُ، أو الاعترافُ، ثم إنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كتابِ الله: أَن لا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُم، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُم أَنْ تَرْغَبُوا عن آبائكم - أوْ إِنَّ كُفْراً بِكم أنْ تَرْغبوا عن آبائكم- أَلا وإنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم-

قال: «لا تُطْرُوني كما أُطْرِيَ عيسى بنُ مريم، وقولوا: عبدُ الله ورسولُه »
.

ثم إنه بلغني أنَّ قائلاً منكم يقول: والله لو مات عمرُ بَايعتُ فُلاناً، فلا يَغتَرَّ امْرؤٌ أَنْ يقول: إنما كانت بَيعةُ أبي بَكرٍ فَلتَة، وَتَمَّتْ، أَلا وإنها قد كانت كذلك، ولكنَّ الله وَقَى شرَّها، وليس فيكم مَنْ تُقْطعُ إليه الأَعْنَاقُ مثلُ أبي بكر، [من بايع رجلاً عن غير مَشُورةٍ من المسلمين فلا يُبايَعُ هو ولا الذي بايعه تَغرَّة أن يقتلا] .... [50] . وفيه دليل على أن أمر بالمبايعة والإختيار أمر المسلمين ومن افتات عليهم فيه فقد غصبهم أمرهم وينهى أن يبايع أحد أحدا من غير مشورة وإن وقع أن لا يتابعهم أحد على ذلك لأنه حق الأمة ويخشى أن يكون هذا من المتابعين تغريرا بأنفسهما وقد يفضي إلى قتلهما واستلاب للحق من أصحابه .

- مارواه الطبري في تاريخه في قصة مبايعة علي : وَجَاءَ عَلِيٌّ حتى صعد المنبر، فقال: يا أيها النَّاسُ- عَنْ مَلإٍ وَإِذْنٍ- إِنَّ هَذَا أَمْرُكُمْ لَيْسَ لأَحَدٍ فِيهِ حَقٌّ إِلا مَنْ أَمَّرْتُمْ، وَقَدِ افْتَرَقْنَا بِالأَمْسِ عَلَى أَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ قَعَدْتُ لَكُمْ، وَإِلا فَلا أَجِدُ عَلَى أَحَدٍ. فقَالُوا: نَحْنُ عَلَى مَا فَارَقْنَاكَ عَلَيْهِ بِالأَمْسِ [51].
وهذا صريح غايةً بأن الأمر مسند للأمة .
- قول عمر بن عبد العزيز حين ولي الخلافة : أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَإِنَّ مَنْ حَوْلَكُمْ من الأمصار والمدنإن أَطَاعُوا كَمَا أَطَعْتُمْ فَأَنَا وَالِيكُمْ، وَإِنْ هُمْ أبوا فلست لكم بوالٍ [52].

---

[50] رواه البخاري (6830).

[51] تاريخ الطبري (435/4) دار التراث

[52] البداية والنهاية (207/9) إحياء التراث قال في مروج الذهب 3 / 226: وخطب في بعض مقاماته فقال: ... وذكر هذه الخطبة.

- مارواه الطبري أن عليا قال حين أرادوا أن يبيعوه بعد قتل عثمان : قَالَ: فَفِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَيْعَتِي لا تَكُونُ خَفِيًّا، وَلا تَكُونُ إِلا عَنْ رِضَا الْمُسْلِمِينَ] قَالَ سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: فَلَقَدْ كَرِهْتُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ مَخَافَةَ أَنْ يَشْغَبَ عَلَيْهِ، وَأَبَى هُوَ إِلا الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا دَخَلَ دَخَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارِ فَبَايَعُوهُ، ثُمَّ بَايَعَهُ النَّاسُ [53].
- ماذكره الطبري أن جندب بن عَبْدِ اللَّهِ دخل عَلَى علي فسأله، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إن فقدناك- وَلا نفقدك- فنبايع الْحَسَن؟ وَلا أنهاكم، أنتم أبصر فرد عَلَيْهِ مثلها [54].

فهذه الأدلة وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة الواردة في التزام الجماعة فهي صارخة بأن الإختيار لمجموع الأمة والخطاب موجه إليهم .

قال صلاح الصاوي : فلم يبق إذا إلا اختيار الأمة طريقا شرعيا معتبرا لانعقاد الإمامة، فامتهد في أن الأمة هي صاحبة الحق في ذلك [55].

قال أبو أعلى المودودي : يتضح لنا من هذه الوقائع أن الخلفاء الراشدين وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون الخلافة منصبا لا بد من الفصل فيه برضا المسلمين فيما بينهم أما الوراثة أو اغتصاب الحكم عنوة فلم يكن لديهم خلافة بل ملكا [56] [57].

---

[53] تاريخ الطبري (4/ 427) دار التراث

[54] المصدر السابق (147/5)

[55] جماعة المسلمين مفهومها ولزومها (صـ/59) دار الصفوة

[56] الخلافة والملك (صـ/51) دار القلم

[57] وانظر أيضا الأحكام الشرعية للنوازل السياسية (صـ/78) دار اليسر

إذا تقررت المقدمة الأولى والثانية وعقلت أن الأمة هي المنوطة باختيار قادتها وخلفائها حيث يحملون المعتبرين منهم من أهل الحل والعقد وأهل الشوكة إلى تنصيب الإمام وأنهم بخلوّه مع قدرتهم على ذلك يأثمون وأنه لا خليفة إلا برضا المسلمين بقي في المقدمة الثالثة كيفية نصبه وطرق اختياره وكيف تنعقد له البيعة فتعال نركب على لجّتها بداع النشاط والجذل لا على بعل الكسل وزوجته ملالة .

المقدمة الثالثة

في تنصيب الإمام:

إذا لاحظنا الدولة النبوية نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته أرشد المؤمنين ودلهم على خليفته من بعده أبوبكر الصديق رضي الله عنه، واستخلف أبوبكر عمرا بالتعيين، ولما شارف عمر الموت وكل الأمر إلى فضلاء الصحابة والمبشرين بالجنة فاختاروا عثمان بن عفان فانحصرت طرق تنصيب الإمام على طريقتين :
بالتعيين والإستخلاف، واختيار أهل الحل والعقد، وأجمعت الأمة عليهما وليس ثمة طريق ثالث في نصب خليفة المسلمين، وزاد بعض العلماء ما إذا فرض نفسه الإمام بالقهر والغلبة فيجب حينها طاعته لتسكين الدهماء وعدم شق عصا المسلمين .

قال أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، 364 -450هـ الشهير بالماوردي: والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما: باختيار أهل العقد والحل، والثاني: بعهد الإمام من قبل [58].
ومدار تنصيب الإمام موافقة أهل الحل والعقد ومبايعتهم له، قال الشوكاني 1173هـ . 1250هـ : والحاصل أن المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد فإنها هي الأمر الذي تجب بعده الطاعة وتثبت به الولاية وتحرم معه المخالفة وقد قامت على ذلك الأدلة وثبتت به الحجة[59].

[58] الأحكام السلطانية (صـ/21-22) دار الحديث
[59] السيل الجرار (706/3) دار بن كثير

شبه وردود:

جملة الشبه التي تلقّفها المدعون بعموم بيعة البغدادي لا يسعفها عقل ولا يسندها منقول بل أكثرها تعسّفي محض هرف بها بعض الجهلة ﴿وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ وَكَانُوا مُسْتَبْصِرِينَ﴾[العنكبوت : 38]. وسنطرد الكلام في ردها على علم وعدل بإذن الله سائلين المولى التوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه .

قالوا: بيعة البغدادي تمت بموافقة أهل الحل والعقد والمعتبر موافقتهم فتعينت عموم بيعته واستحقاقه لخلافة المسلمين .

وهذا باطل من وجوه :

الوجه الأول : بتقرير ماهية أهل الحل والعقد : إذا تقرر مما سبق أن الإمامة لا تنعقد إلا بطريقين، طريق الإستخلاف وطريق الإختيار، وفي السياق الذي نحن فيه الآن فطريقة التعيين من قبل الخليفة معدومة إذ لم يكن خليفة لمسلمين منذ قرون، وبقيت طريقة واحدة وهي طريقة الإختيار ولا تتم إلا باختيار أهل الحل والعقد فهم المعتبرون كما تقدم من قول الشوكاني وغيره، إذا من أهل الحل والعقد الذين يتم بهم الأمر ويحصل بهم المقصود ؟.
قال النووي : وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس [60].

[60] المنهاج (صـ/500) دار المنهاج

قال الخَطِيب الشربِيني محمد بن أحمد[61]الشربيني، شمس الدين ت- 977 هـ : لأن الأمر ينتظم بهم –أي أهل الحل والعقد– ويتبعهم سآئر الناس [62].

وقال أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر الباقلاني ت 403 هـ: إنما يصير الإمام إماما بعقد من يعقد له الإمامة من أفاضل المسلمين الذين هم من أهل الحل والعقد والمؤتمنين على هذا الشأن [63].
وهذا تقريبا لوصف أهل الحل والعقد ويطلق عليهم بعض العلماء أولي الأمر وبعضهم بأولي الإختيار وبعضهم بالعلماء وبعضهم بأهل الإجتهاد وبعضهم بأهل الشوكة وبعضهم بأهل الشورى وبعضهم بأهل الرأي والتدبير[64]. وكلها أسماء لمسمى واحد .

قال محمد رشيد رضا: تسميتهم بأهل الحل والعقد مانعة من الخلاف فيهم إذا المتبادر أنهم زعماء الأمة وأولوا المكانة وموضع الثقة من سوادها الأعظم بحيث تتبعهم في طاعة من يولون عليها فينتظم به أمرها ويكون بمأمن من عصيانها وخروجها عليه [65].

---

[61] ورأيت بعضهم جعلوه ابن محمد وأظن الأصح بن أحمد وهو ما في الأعلام للزركلي (6/6) دار العلم للملايين .

[62] مغني المحتاج (150/4) دار الكتب العلمية

[63] تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل (صـ/467) مؤسسة الكتب الثقافية .

[64] أنظر أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم (صـ/19) مجلة دعوة الحق العدد 185 عام 1419 هـ

[65] الخلافة (صـ 17) وانظر أهل الحل والعقد (صـ/31)

قلت وتحديديهم راجع لاجتهاد كل عصر بشرط توفر أوصافهم المذكورة ويشترط لهم العلم والعدل والرأي والحكمة المؤديان إلى إختيار من هو للإمامة أصلح وبتدبير المصالح أقوم وأعرف وهم أفاضل المسلمين وأهل شوكتهم الذين تنتظم بهم الأمور.

قال الشيخ أبو زهرة : واختيارهم يكون بالرجوع إلى كل إقليم من أقاليم الدولة فيجب على أهالي كل إقليم أن يختاروا فضلائهم وهؤلاء الفضلاء هم الذين يتولون عقد الإمامة وتنعقد الإمامة بهم [66].

الوجه الثاني : إذا تقرر هذا فكيف بايع البغدادي أهل الحل والعقد؟ ومن أهل الحل والعقد؟ وهل أفاضل المسلمين انحصروا في بلد من بلدان المسلمين مع العلم بأن أهل العراق ما اختاروه بالقطع بل طائفة منهم تولت إختياره وليسوا نوابا عن أهلها فضلا أن يكونوا أهل حلهم وعقدهم.

فإن قلت : تولى ذلك الذين تيسر جمعهم ، فنقول : بأن هذا كذب وبهتان فالبلاد الإسلامية اليوم كالقرية الواحدة بل العالم كله صار كالبلدة الواحدة ولا يشترط لأهل الحل والعقد إجتماعهم في مكان واحد البتة بل المعتبر رضاهم، فهل تم ذلك برضاهم؟ والحق أنه لم يجمع أهل الفضيلة في العراق لذلك فضلا عن جمع سائر فضلاء الأقطار .

الوجه الثالث : قد يقول قائل : بأنه لايشترط العدد لأهل الحل والعقد وكما قال بعض الفقهاء فإنه قد ينعقد بواحد .

---

[66] راجع بن حزم حياته وعصره لأبي زهره (صـ/250) وانظر الوجيز في فقه الخلافة (صـ/48) .

الجواب : أن نقول إن فهمك السقيم ونظرك العليل هو الذي أوردك هذه المهالك فمقصودهم بذلك ليس إلغاء المعتبرين من أهل الحل والعقد وحصر ذلك بواحد منهم مع وجودهم، بل معنى كلام الفقهاء أنه لو قدر أن أهل الحل والعقد انحصروا في زمن من الأزمان بواحد وانحصر الحل والعقد فيه فحينها تتم البيعة للأمير وليس أن واحدا منهم مع توفر أهل الحل والعقد يذهب ويبايع فردا من الأمة ليكون إماما عليهم وهذا بيان ذلك :

قال الشربيني : ولا يشترط عدد كما يوهمه كلامه **بل لو تعلق الحل العقد بواحد مطاع كفت بيعته** ولزمه الموافقة والمتابعة[67] .

قال الغزالي : والذي نختاره أنه يكتفي بشخص واحد يعقد البيعة للإمام مهما **كان ذلك الواحد مطاعا ذا شوكة لا تطال ومهما مالت إليه الجماهير ولم يخالفه إلا من لا يكترث بمخالفته فالشخص الواحد المتبوع المطاع الموصوف بهذه الصفة إذا بايع كفى** إذ في موافقته الجماهير فإن لم يحصل هذا الغرض إلا لشخصين أو ثلاثة فلابد من اتفاقهم وليس المقصود أعيان المبايعين وإنما الغرض قيام شوكة الإمام بالأتباع والأشياع وذلك يحصل بكل مستول مطاع [68].

[67] مغني المحتاج (150/4) دار الكتب العلمية

[68] فضائح الباطنية (صـ/176-177) مؤسسة دار الكتب الثقافية

وقال ابن شهاب الدين الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ت1004 هـ : **ويكفي بيعة واحد انحصر الحل والعقد فيه** [69].

إذا فمن الواضح بطلان مقالة القائل بأنه يكتفى بالواحد فمناطه الذي ينطلق منه ومناط الفقهاء كما بين السماء والأرض " فمن قال من الفقهاء تنعقد بشخص واحد من أهل الحل والعقد فإنهم يفترضون أن هذا الشخص أو هذا العدد القليل معبر عن إرادة أهل الحل والعقد وممثل لجمهرتهم "[70]. فهل انحصر أهل الحل والعقد على مجموعة صغيرة من أهل العراق لا يعرفهم الناس لا رسما ولا إسما؟ وهذا في الحقيقة قطعي البطلان.

الوجه الرابع : دعنا نسلّم جدلا وافتراضا أن بعض أهل الحل والعقد بايعوا البغدادي حتى مع تسليم ذلك فإنه لا تتم له البيعة مع مخالفة جمهور أهل الحل والعقد لذلك، ورفض العلماء اعتبار بيعتهم بل جعلوها ملغاة وأن الدولة شأنها شأن سائر الجماعات وقبل شحن أقوال العلماء في ذلك وتبيينهم أنه مع خلاف الجمهور لا تتم له البيعة فلنتوقف قليلا مع خطاب الشيخ حكيم الأمة في كلمته " الإيمان يصرع الإستكبار "التي صدرت بعد تمدد الدولة للشام حيث يوضح ماهية الخلافة التي يريدها تنظيم قاعدة الجهاد حين قال وهو يخاطب أهل الشام : إن القاعدة تريد خليفة للأمة خليفة تختاره برضاها وإجماعها وإتفاق جمهورها ولو تمكنت الأمة من أن تقيم حكم الإسلام في أي قطرمن أقطارها قبل أن تقيم

---

[69] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (445/7) .

[70] الوجيز في فقه الخلافة (صـ/55)

خلافتها فإن من ترضاه الأمة المسلمة في هذا القطر إماما لها تتوفر فيه الشروط الشرعية ويقودها بالكتاب والسنة فنحن أولى من يرضى به لأننا لا نريد الحكم ولكننا نريد حكم الإسلام .

ولذا فنحن نقول بمنتهى الوضوح لأمتنا المسلمة عامة ولأهلنا في الشام خاصة " إن القاعدة أبعد ما تكون عن أن تسلبكم حقكم في أن تختاروا من ترضونه حاكما مسلما يقودكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو اختيارنا .

نحن نريد أن نحيي سنة الخلفاء الراشدين المهديين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ، تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ [71]. .....إلى أن قال : هذه هي الخلافة التي نريد أن نحييها وليست إمارة الحجاج بن يوسف ولا سلاطين المماليك الذين كان يقتل بعضهم بعضا ويتسابقون إلى الملك بالسيف بغير شورى .[72] اهـ .

قلت وفي كلام الشيخ من التعريض والتلميح ما يدركه كل عاقل والإشارة مفهمة لذوي الألباب فهذا قائد جمهور المجاهدين رسالته واضحة بأن الجماهير غير راضية من بيعة بعض أهل الحل والعقد لفرد من الدولة وهذا بتقدير وجودهم والحق أنه كما قال الشيخ المحدث العلوان : لم يبايعه لا أهل العقد ولا أهل الحل [73]. وكما قال الشيخ أبو قتادة

---

[71] أخرجه أحمد 126/4(17275) . وأبو داود (4607) من حديث العرباض بن سارية

[72] شريط الإيمان يصرع الإستكبار من منشورات مؤسسة السحاب أدآمها الله

[73] في شريط سجل منه ونشر في الشبكة

الفلسطيني : فليس هناك أمير ممكّن يعامل معاملة الخليفة وما أشبهه من الأسماء والألقاب ومن لم يبصر هذا المعنى كان فساده أشد[74] .

وعودا على بدء الوجه الرابع فإن الفقهاء قرروا أنه ببيعة بعض أهل الحل والعقد ورفض جماهيرهم فإن هذه البيعة ملغاة حتى تتم موافقة الجمهور وإليك بيان ذلك :

قال الغزالي : ونحن نقول لما بايع عمر أبا بكر رضى الله عنهما انعقدت الإمامة له لا بمجرد بيعته – أي عمر- ولكن لتتابع الأيدي إلى البيعة بسبب مبادرته **ولو لم يبايعه غير عمر وبقي كافة الخلق مخالفين أو انقسموا انقساما متكافئا لا يتميز فيه غالب عن مغلوب لما انعقدت الإمامة** فإن شرط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة وانصراف القلوب إلى المشايعة ومطابقة البواطن والظواهر على المبايعة فإن المقصود الذي طلبنا له الإمام جمع شتات الآراء في مصطدم تعارض الأهواء ولا تتفق الإرادات المتناقضة والشهوات المتباينة المتنافرة على متابعة رأي واحد إلا إذا ظهرت شوكته وعظمت نجدته وترسخت في النفوس رهبته ومهابته ومدار جميع ذلك على الشوكة ولا تقوم الشوكة إلا بموافقة الأكثرين من معتبري كل زمان [75].

وقال أيضا: وإنما المصحح لعقد الإمامة انصراف قلوب الخلق لطاعته والانقياد له في أمره ونهيه [76].

---

[74] رسالة لأهل الجهاد في الشام (صـ/5)

[75] فضائح الباطنية (صـ/177) مؤسسة دار الكتب الثقافية

[76] المصدر السابق (صـ/178)

وقال شيخ الإسلام بن تيمية - وكلامه هذا داحض للجهلة الذين يقولون بأن أبا بكر بايعه عمر بوحده[77] - : ومذهب أهل السنة أن الإمامة تنعقد عندهم بموافقة أهل الشوكة الذين يحصل بهم مقصود الإمامة وهو القدرة والتمكين ولهذا يقولون من صار له قدرة وسلطان يفعل به مقصود الولاية فهو من أولي الأمر المأمور بطاعتهم ما لم يأمروا بمعصية الله فالإمامة ملك وسلطان برة كانت أو فاجرة **والملك لا يصير ملكا بموافقة ثلاثة ولا أربعة ولهذا لما بويع علي وصار معه شوكة صار إماما.** قال أحمد بن حنبل في رسالة عبدوس العطار ومن ولي الخلافة فأجمع عليه الناس ورضوا به ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فدفع الصدقات إليه جائز برا كان أو فاجرا،

وقال أحمد وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية. قال: تدري ما الإمام هو الذي يجمع عليه المسلمون كلهم. **فالصديق مستحق الإمامة لإجماعهم عليه وإمامته مما رضي الله بها ورسوله ثم أنه صار إماما بمبايعة أهل القدرة وكذلك عمر صار إماما لما بايعوه وأطاعوه**[78].

---

[77] قال أبو نعيم الأصبهاني : فإن قال: إنما بايع الصديق رضي الله عنه رجل واحد، هو أن عمر قال له: ابسط يدك أبايعك. قيل: ما يفعل ذلك عمر رضي الله عنه إلا لعلمه برضي المسلمين واجتماعهم عليه وتسليمهم لما يراه ويفعله، وأنهم عهدوا منه التوثيق والنصيحة ومتابعة الحق وأن السكينة تنطق على لسان عمر وقلبه مع ما أعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم: إن يطيعوا أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يرشدوا، وإن يقتدوا بالذين من بعد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة (صـ/ 256) .

[78] المنتقى من منهاج الإعتدال (صـ/62) دار عالم الكتب .

وقال شيخ الإسلام أيضا : كذلك عمر صار إماما لما بايعوه وأطاعوه **ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصر إماما سواء كان ذلك جائزا أو غير جائز فالحل والحرمة متعلق بالأفعال** وأما نفس الولاية والسلطنة فعبارة عن القدرة الحاصلة فقد تحصل على وجه يحبه الله ورسوله كسلطان الخلفاء الراشدين وقد تحصل على غير ذلك كسلطان الظالمين **ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة من بيعته لم يصر إماما بذلك وإنما صار إماما بمبايعة جمهور الناس** ولهذا لم يضر تخلف سعد لأنه لم يقدح في مقصود الولاية وأما كون عمر بادر إلى بيعته فلا بد في كل بيعة من سابق ولو قدر أن آحاد الناس كان كارها للبيعة لم يقدح ذلك فيها إذ الإستحقاق لها ثابت بالأدلة الشرعية [79].

وقد سبق أيضا أن نقلنا عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : أيها الناس، إني لست بمبتدع ولكني متبع، وإن من حولكم **من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن هم أبوا فلست لكم بوال** [80].

فها هو منهج السلف المرضي عنه، فمن أين جئتم بمذهبكم الشاذ الذي تقررونه في أن بيعة بعض أهل الحل والعقد تكفي ولو برفض جمهور المسلمين وأفاضلهم وقادتهم ؟!

الوجه الخامس : تقدم أن أهل الحل والعقد أفاضل المسلمين وأهل شوكتهم وأهل الأتباع منهم والرياسة والريادة الذين يأتمر الناس بأمرهم، فمن هم أهل الحل والعقد الذين بايعوا البغدادي؟ وهل يعقل أن يكونوا

---

[79] المنتقى من منهاج الإعتدال (صـ62) دار عالم الكتب .

[80] صـ29 .

من أفاضل المسلمين وقادتهم وهم مع ذلك مخفيون نكرة في سياق الخفاء؟ فمن أين لكم هذا المذهب أن الإمام المختار غير معروف ومن اختاره من أهل الحل والعقد عندكم غير معروفين أيضا؟ ولو كانوا معروفين عند قليل من قليل من قليل من أهل العراق فكيف صاروا أهل الحل والعقد والرياسة وذو الأتباع ؟.

بل الحق أن من بايع البغدادي من رعاع الناس وأفراد من الدولة، ومن معهم في نفس الجماعة لا يعرفونهم، فكيف صاروا من أهل الحل والعقد مع جهالتهم عند أفراد الجماعة؟ فيالله من أين هذا الجهل العقيم ؟!

وما داموا بهذا الوصف، فلا اعتبار لبيعتهم ولا عبرة لعقدهم.

قال شهاب الدين الرملي : أما بيعة غير أهل الحل والعقد من العوام فلا عبرة بها [81].

الوجه السادس : المعلوم كما تقرر أن البيعة الخاصة لا تتم إلا بموافقة العامة فمتى وافقها عامة أهل السنة في العراق بغض النظر عن سائر أقطار المسلمين فكيف تعم بيعة لم تعرض لعامة أهل بلدها بل لعموم المسلمين وهذا مخالف لهدي السلف وعُرف الخلف .

وبيعة العامة فرض عين يتوجه الخطاب بها إلى آحاد المسلمين عند وجود الإمام المختار بواسطة أهل الحل والعقد فهي تالية للبيعة الأولى ومرتبة

[81] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (410/7) دار الفكر

عليها والغاية منها إظهار الرضا بالإمام والطاعة له حتى يكون الرضا به عاما والتسليم لإمامته إجماعا .

وقال الإمام أحمد وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات وليس عليه إمام مات ميتة جاهلية". تدري ما الإمام هو الذي يجمع عليه المسلمون كلهم [82].

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أرادوا بيعته : قَالَ: فَفِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّ بَيْعَتِي لا تَكُونُ خَفِيًّا، وَلا تَكُونُ إِلا عَنْ رِضَا الْمُسْلِمِينَ[83].

وقال عمر بن عبد العزيز : إن من حولكم من الأمصار والمدن إن أطاعوا كما أطعتم فأنا واليكم، وإن هم أبوا فلست لكم بوال[84] .

وروى البخاري من حديث أنس في وصف بيعة أبي بكر وفيه : وكانت بيعة العامة على المنبر . قال الزهري سمعت عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ : اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة[85].

ولهذا امتنع عبد الله بن عمر عن البيعة لأحد من الفريقين في وقت الفتنة إلى أن اجتمع الناس على أحدهما وهو الذي روى حديث : من مات وليس

---

[82] تقدم ذكر مصدره

[83] تقدم ذكر مصدره

[84] تقدم ذكر مصدره .

[85] رواه البخاري (7219).

في عنقه بيعة مات ميتتة جاهلية [86]. ولا شك أنه أولى الناس بفهم الحديث على وجهه الصحيح .

قال الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني 773-852 هـ : وكان عبد الله بن عمر في تلك المدة امتنع أن يبايع لابن الزبير أو لعبد الملك كما كان امتنع أن يبايع لعلي أو معاوية ثم بايع لمعاوية لما اصطلح مع الحسن بن علي واجتمع عليه الناس وبايع لابنه يزيد بعد موت معاوية لاجتماع الناس عليه ثم امتنع من المبايعة لأحد حال الاختلاف إلى أن قتل بن الزبير وانتظم الملك كله لعبد الملك فبايع له حينئذ فهذا معنى قوله لما اجتمع الناس على عبد الملك. وأخرج يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق سعيد بن حرب العبدي قال بعثوا إلى بن عمر لما بويع بن الزبير فمد يده وهي ترعد فقال **<u>والله ما كنت لأعطي بيعتي في فرقة ولا أمنعها من جماعة</u>** [87].

الوجه السابع : من المعروف أن بيعة البغدادي سبقته بيعة الملا عمر وإمارته إمارة المؤمنين فما الذي جعلها خاصة وجعل إمارة البغدادي عامة؟ ثم إنه متغلب لإمارة أفغانستان وحازها بالقوة وطرد اللصوص ومكّن في أفغانستان حتى غزاه الأمريكان ولم يدعي البيعة العامة مع استحقاقه لها لو كان يدعيها. ولو تخلف شرط القرشية فإنه ليس مشروطا للمتغلّب مع أن إمارة البغدادي لم تحظ بالسيطرة والتمكين بقدر ماحظيت به إمارة أفغانستان الإسلامية وإن مروجي البيعة العامة يدندنون بجواز خليفتين في عهد واحد وهذا باطل بالقطع واليقين وقد أخطئوا في فهم نصوص الفقهاء مع أن الإجماع محكي بعدم جواز ذلك .

---

[86] تقدم تخريجه

[87] فتح الباري (241/13) دار السلام

وممن نقل الإجماع في ذلك : الإمام أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني تـ 430هـ : قال : إن أهل الإسلام طراً قد أجمعوا على أنه لا يجوز كون خليفتين في عهد واحد ولا على قوم، وكان ذلك مما أنكره غير المسلمين، لأن فيما سلف من الأمم من العرب والعجم، لم يكن قط أميران ولا خليفتان في عهد واحد [88].

ونقل الإجماع في ذلك أيضا الذهبي قال : واتفق كل من ذكرنا على أنه لا يكون في وقت إلا إمام واحد، إلا محمد بن كَرّام وأبا الصباح السَّمَرقَندي وأصحابهما فإنهم أجازوا كون إمامين وأكثر في وقت واحد واحتجوا بِقول الأنصار: "منا أمير ومنكم أمير" واحتجوا بأمر علي وابنه مع معاوية قلنا: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا بويع أحد الخليفتين فاقتلوا الآخِر منهما[89]» قال تعالى: {ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا}. فحرّم التفرق. ولو جوزنا إمامين لجاز الثالث، والرابع، بل في كل مدينة إِمامٌ أو قريةٍ، وفي ذلك فساد عريض وهلاك[90].

وبعض العلماء عبره بالجمهور منهم القلقشندي قال أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي تـ 821هـ : فالقول العام في ذلك ما تقدم من أن جمهور العلماء رضي الله عنهم على أنه لا يصح نصب خليفتين وإن تباعدت إقليماهما وأحتجاجا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهم [9291].

---

[88] تثبيت الإمامة وترتيب الخلافة (صـ/ 256) مكتبة العلوم والحكم

[89] تقدم تخريجه

[90] المقدمة الزهراء في إيضاح الإمامة الكبرى (صـ/12-13)

[91] مآثر الإنافة في معالم الخلافة (255/2) مطبعة حكومة الكويت

والمعنى في امتناع تعدد الإمام أنه مناف لمقصود الإمامة من اتحاد كلمة أهل الإسلام واندفاع الفتن، وأن التعدي يقتضي لزوم امتثال أحكام متضادة. ومن أجازه فإنما أجازه في تقدير تباعد الأقطار بحيث يشق الوصول من قطر إلى قطر فكيف واليوم وقد تيسر ذلك وصار العالم كالقرية الواحدة .

قال الشوكاني : إذا كانت الإمامة الإسلامية مختصة بواحد والأمور راجعة إليه مربوطة به كما كان في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم فحكم الشرع في الثاني الذي جاء بعد ثبوت ولاية الأول أن يقتل إذا لم يتب عن المنازعة، وأما إذا بايع كل واحد منهما جماعة في وقت واحد فليس أحدهما أولى من الآخر بل يجب على أهل الحل والعقد أن يأخذوا على أيديهما حتى يجعل الأمر في أحدهما، فإن استمرا على الخلاف كان على أهل الحل والعقد أن يختاروا منهما من هو أصلح للمسلمين، ولا تخفى وجوه الترجيح على المتأهلين لذلك. وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار **فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها ولا يدرى من قام منهم أو مات فالتكليف بالطاعة والحال هذه تكليف بما لا يطاق وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد فإن أهل**

---

[92] وانظر شرح مسلم للنووي والأحكام السلطانية للماوردي .

الصين والهند لا يدرون بمن له الولاية في أرض المغرب فضلا عن أن يتمكنوا من طاعته وهكذا العكس وكذلك أهل ما وراء النهر لا يدرون بمن له الولاية في اليمين وهكذا العكس فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة ودع عنك ما يقال في مخالفته فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار ومن أنكر هذا فهو مباهت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها [93].

فإذا عرفت مأخذ مذهبهم في الجواز مع أن الراجح عكسه تبين لك خطأ القائلين بالجواز فإن أقطار المسلمين اليوم كالقرية الواحدة وهذا طردا للنقاش والراجح أنه لا يجوز ذلك ولو تباعدت الأقطار كما أسلفنا إجماع العلماء عليه .

وبتقدير صحة بيعة البغدادي بأصالتها فإنها تبطل بسبق بيعة الملا إذ لا مانع أيضا في عمومها طبقا للحِجَاج والنظر في هذا الوجه مع أن إطباق إعتراف الجمهور له أكثر من البغدادي . قال حجة الإسلام الغزالي : فإن ولى عدد موصوف بهذه الصفات فالإمام من انعدقت له البيعة من الأكثر، والمخالف باغ يجب رده إلى الانقياد إلى الحق .

قلت : فإن وجود المؤثرين المتضادين في مكان واحد في زمن واحد ذريعة للفساد ومظنة للدمار ولذلك لا بد من حسم أحدهما مراعاة للسلامة .

الوجه الثامن : ذمة البغدادي مشغولة ببيعته لقاعدة الجهاد فكيف تحصل له الإمامة مع انشغال ذمته ببيعة غيره ومع عدم الإستخلاف

---

[93] السيل الجرار (3/706-707) دار بن كثير

والإستنابة وكما أنه لا يعقل ربط الطاعة بمختلفين وأميرين كل منهما خلاف عين الآخر وهذا عين النزاع وهو منهي عنه فإنه لا يعقل عُلوُّ المأمور من الآمر مع استمرار عُلْقة الطاعة والوفاء في ذمة المأمور فعلوّهُ أي المأمور نقضٌ لطاعة الآمر مع عدم المقتضي . وهذا النقد العقلي لا يدخل في باب إمارة المفضول للفاضل فهما مختلفان .

وهذا الوجه واضح فإن البغدادي قد راسل حكيم الأمة كما قاله الشيخ في رسالته واعترف في شريطه المسجل والذي أخرج بعد نشر رسالة حكيم الأمة التي كانت تدعوا إلى العودة إلى العراق وحل التمدد فقدا اعترف وقال : خيرت بين طاعة الله وطاعة الشيخ . وهذا اعتراف ضمني بانشغال ذمته إذ لو كان مستقلا بذاته لما احتاج إلى هذا الكلام ولقال بأنه حر في اتخاذ قراراته وأيضا لما اختصم للشيخ فكيف وهو مستقل فما هو داعي الخصومة إلى الغير مع وجود الإستقلال .

ولا يخفى في الأخير ما تسببته هذه النزاعات في ولاية الدين من فتن بين المجاهدين في الشام وإن الدواء كان أنجع في طاعة حكيم الأمة لحسم الداء أما الآن فقد فشا المرض وكاد يتمكن من وأد جهاد الشام نعوذ بالله من الفتن ماظهر منها وما بطن .

وإلى هنا انتهيت مع العجلة في الكتابة رعاية لمطابقة الكلام للحال والوقت ولا يسعدني في النهاية إلا أن أقول كما قاله بن القيم في مفتاح دار السعادة : فمن كان له فضل علم في هذه المسئلة فليجد به فهذا وقت الحاجة إليه ومن علم منتهى خطوته ومقدار بضاعته فليكل الأمر إلى عالمه ولا يرضى

لنفسه بالتنقيص والإزراء عليه وليكن من أهل التلول الذين هم نظارة الحرب إذا لم يكن من أهل الكر والفر والطعن والضرب فقد تلاقت الفحول وتطاعنت الأقران وضاق بهم المجال في حلبة هذا الميدان.

إذا تلاقى الفحول في لجب ... فكيف حال البعوض في الوسط[94]

اللهم صلّ على محمّد وعلى آل محمد كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهم إنك حميد مجيد .

[94]مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (32/1) دار الكتب العلمية